حكم امام احمد في التيمم

عنه اجيب

من جنس الارض كالزرنيخ والامام احمد وابو يوسف صاحب ابي حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلب بانه ليس من باب العام بل من باب المطلق كما في تقييد الرقبة واطلاقها في الكفارة وبان الآية الشريفة دالة على اعتبار المنعم بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اذ الابعض من من لا التبعيض نحو مسحت الراس من الدهن وهو الغبار والغالب لا غبار بغير التراب فتعين وجعل من للابتداء خلاف الحق والحق اخفى من المراة والله يقول الحق وهو يهدي السبيل واجيب بغير ذلك مما يعرف في محله: والجنب عطفه على المحدث مغاير لحمل الحدث على الاصغر او خاص بجمله على الاعم وصريح كلام الشيخ هو الاول لقوله ومثله الحائض والنفساء ومثله كل غسل مامور به وهذا اولى من قول شيخ الاسلام وما يفعل لا يراد الميت الا ان يقال ذكره مما يشبه ما قبله واولى منها ان يقال وكل ما نوى به ليدخل الوضوء المجدد ومن يقم بالوضوء بعادة المندوبة نحو غسل الكعبين او مسح الاذنين اذا امتنع استعمال الماء فيها لمرض او قلة ماء بحيث يكفي للفرض فقط فلا يسن التيمم عنها خلافا لابن حجر: لاسباب اي لاحد اسباب وترك ذلك لوضوحه وفي الحقيقة ان السبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا او شرعا وغيره اسباب له حقيقة وللتيمم مجازا وعدها في المقدمة هنا ثلاثة وفي الروضة سبعة والخلاف لفظي من حيث العدد وقد نظم بعضهم السبعة المذكورة بقوله يا سائلي اسباب حل التيمم هي سبعة بسماعها ترتاح فقد وخوف حاجة اضلاله مرض يشق وجبيرة وجراح: تيقن او ظن بخبر عدل ولو رواية او نص يفيد خبر المسافر هو جري على الغالب فالمقيم مثله: فقده اي الماء في حد الغوث او القرب كان سبق ولا عبرة بوجود ماء مسبل للشرب يقينا او ظنا ولو بحسب العرف كالسقايات على الطرق: توهمه قال ابن حجر ضمير عائد للمضاف اليه عادة فانه رجس وهو متعين لان المراد الشيء وفيه نظر فتأمل: جوز ذلك اشار الى ان المراد بالتوهم مطلق التردد ولو بر اجحية وتحتها الوجود والعدم وما الحق به مما سيأتي: بعد دخول الوقت اي وقت كل صلاة ما دام التيمم ولا يجب الطلب قبله وان علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا الرملي وان اوهمه كلامه في شرحه وفارق السعي الى الجمعة بانه وسيلة لتحصيلها وبانها مضافة الى اليوم واذا ضاق الوقت قطع الطلب وتيمم ويصلي نعم لو طلب قبل الوقت لعطشه او فائتة كفى وخرج بالطلب لان فيه قبل الوقت فيجوز ما لم يقيده بما قبل الوقت وفارق عدم الاكتفاء بالاذن في القبلة بانه مبنيها على الاجتهاد ولا يتوهم اجتهاد شخص عن آخر: من رحله وهو ما ينسب اليه من امتعة واوعية زاده ومركبه ونحو ذلك: ورفقته وهم المنسوبون اليه الموافقون له عادة في الحط والترحال واستاعة كما في وما زاد على الرفقة داخل فيها بعده فيكفي فيه النظر ولو بلا سؤال ويجوز ان يطلع منهم السماع به والانتفاء بالبيع ان قدر على الثمن كما يأتي: تردد اي في الجهة المحتاج الى التردد فيها: على نفسه ذاتا او منفعة والعضو كذلك: او مالا وان قل وكذا اختصاصه والمراد المختص

من ذلك

من ذلك لانه قاطع طريق لخيم فيه وان لم يحض ولا عضو لسحت القطع في نحو سرقة ولو قال نفعي او قال لكان اخصر واعم واولى ليشمل نفس غيره ومال غيره المحترمين وان لم يلزمه الذب الى حد يلحقه فيه غوث الرفاق وهو قدر ما يسمع صوته المعتدل ولذلك سمي حد الغوث واول ما يلحقه: وهما سنان في ذلك رد على الحنفي: فان لم يجد فلو حكما لعدم الامن على ما مر: تيقنه فقده ومنه ما يحده اخبار عدل بعدمه او غير عدل واعتقد صدقه كامر ولا عبرة باخبار فاسق بوجود الماء بما الظن لا ضل العدم الا ان اعتقد صدقه كما قاله شيخنا ومثل الفقد خوف الغرق لمن في سفينة لو استقى: وجب الطلب اي تعلقه به بتمته: صلاة اخرى اي واجبة ولو جمعا او قضاء او نذرا: فكذلك اي يجب الطلب قطعا فلو علم او ظن بخبر عدل او فاسق اعتقد صدقه كامر لا يفيد ذلك: فوق حد الغوث السابق ويسمى حد القرب واوله من آخر حد الغوث ومن ضبطه بنصف الفرسخ ادخل فيه حد الغوث السابق: بخلاف ما اذا خاف ذلك وكذا لو خاف خروج الوقت بان لم يبق منه ما يسعها ويسعهما او خاف الانقطاع عن الرفقة الا ان يكون الماء عله منه انه لا يشترط الامن على الاختصاص وان كثر: لبعده اي لعبده ما في نفسه فلو ذهب في احتطاب مثلا الى آخر حد الغوث القرب فراى الماء قريبا منه لكنه في حد البعد من محله او من محل طلبه: والماء في حد القرب اي يقينا [illegible] علم مما تقدم ان للمتيمم احوالا في حدود ثلاثة او لنهاية حد الغوث فان تيقن فقد الماء فيه تيمم بلا طلب وان تيقن وجوده فيه وجب لزمه طلبه ان لم يكن مانع ولا تيمم وان خرج الوقت وان تردد فيه لزمه طلبه ايضا بشرط الامن على ما مر ومنه الامن على الاختصاص والوقت وثانيها حد القرب فان علم فقد الماء فيه تيمم بلا طلب بالاولى مما قبله او علم وجوده فيه وجب طلبه بشرط الامن كما مر ومنه الامن على الوقت لا على الاختصاص والمال الذي يجب بذله لماء الطهارة وان تردد فيه لم يجب طلبه مطلقا وثالثها حد البعد وهو ما فوق حد القرب فلا يجب فيه الطلب مطلقا سواء في جميع ذلك المسافر والمقيم ومحل الفقد والوجود: آخر الوقت بزمن يسع فيه الوضوء والصلاة كاملة: فانتظاره افضل سواء او صرح في ان الماء يأتي اليه في منزله ويمكن شغل لذلك ولعكسه وهو المعتمد وما قاله الماوردي من وجوبه فراجعه: فتعجيل التيمم افضل خلافا للائمة الثلاثة قال الامام وهو المعتمد كما قاله شيخنا: ويجاب ان اعتمه شيخنا هذا الجواب: مستحب لم يقل افضل لعدم الفضيلة في التأخير بالكلية فتأمل [illegible] فيه اشتمل احدى الصلاتين على فضيلة خلت عنها الاخرى فهي افضل مطلقا كجماعة وستر وخلو من حدث فرع يقدم التيمم الاول على غير الركعة الاخيرة ويقدم هي عليه ويقدم ادراك الجماعة على آداب الوضوء كالتثليث ويجب ترك الادب لضيق الماء والوقت وادراك الجمعة: ولو وجد ماء يكفي صريح كلام الشيخ والمراد بوجوده ان يقدر عليه ولو بحفر لا مشقة فيه: لا يكفيه اي للواجب وقيل له مع المندوب: بعض اعضائه ويجب الترتيب في الاصغر ويندب تقديم ما يطلب تقديمه في الغسل في الاكبر ويجب تقديم ازالة نجاسة على بدنه او ثوب تعذر نزعه وعلى المتيمم لو قدر على صحته على ازالتها سواء في ذلك المقيم وان اقتصر على المعتمد وما في المجموع من وجوب استعمال ثلج او برد

على المعتمد

Copyright © King Saud University